

جدا كانت الصلته قلت ارايت اذا انصرفت من ولد الصلبي كالم فلم يبق
 منهم احد قال الصلته لمن جعلها له بعد هم قلت فان كانت امراه الميت حية بعد
 ذلك قال لا تاتي لها قلت ولم ذلك قال لا في كنت اعطتها وبعض ولد الصلبي
 باق لان لا يجوز ان اعطيه وهو وارث ولا اعطى من ورثة الميت على حساب
 ما يصيبه قلت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي في مرضه فابوا ان
 يجزوا ذلك وهي يخرج من الثلث لم يجز الوقف ولم يبطلها ويجعلها بين الورثة
 لان فيها وصية من بعد الولد لان مرجعها الي الفقرا واذا كان كذلك لم
 يبطل الوقف وابطلت ما جعل من الصلته لبعض الورثة دون بعض فبطلت
 ذلك بينهم وبين ساير الورثة على قدر ما ورثهم عن الوقف ولا يشتم هذا للوصية
 للوارث تبطل نصيب بين الورثة والوقف اذا جعلت غلته للوارث اجريت
 الوقف وابطلت الصلته تجملتها للورثة اذا كان ذلك في مرض الوافق قلت
 ارايت اذا جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفة وهي تحتاج من الثلث شمر
 برا بعد ذلك وصح ثم مات بعد ذلك قال هي جائزة عما وقفها عليه قلت
 وكذلك لو وقفها على وارث من الورثة ثم تبرأ بعد ذلك وصح قال نعم قلت فاذا
 جعلها صدقة موقوفة على الفقرا وهي يخرج من الثلث فاجاز ذلك لبعض
 الورثة دون بعض قال يجوز منها مائة ثلث جميع المال وحصه من اجاز منهم
 مما يتوهمها ويبطل منها بقدر مائة حصه من اجاز ذلك منهم بعد اجاز قدر
 ثلث المال قلت وكذا لو اوصى بذلك وصيته بعد وفاته قال نعم قلت ارايت
 اذا جعل ارضه او وصيها في مرضه صدقة موقوفة على اجوه سماه معلومة

وقفها على وارثها الوارث
 ثم يبرأ بعد ذلك

ارضي

داوصى بوصايا سوي ذلك ولم يخرج هذه الارض والوصايا من الثلث واتي
 الورثة بالجزوا ذلك قال يقسم الثلث بين الوصايا التي اوصى بها وبين الوقف
 فيصير لاهل الوقف منه ثلث ثمة الارض ويصرف لاهل الوصايا بقدر
 وصاياهم فيكون ذلك بينهم على ذلك اصحاب الوصايا فكلهم وما اصحاب ثمة
 الوقف جاز ذلك من الارض وكان وقفا على ما شرط الميت قلت فالوقف يغير
 الوقف في ذلك سواء قال نعم قلت ولا يكون الوقف بمنزلة الصنق الذي يدا منه
 قال لا قلت ارايت ان كان الميت لم يمتو علامه مع هذه الاشياء التي وصفت لك
 قال سيد الصنق يمتو صون بعد ذلك عما وصفت لك قلت ارايت اذا جعل
 ارضه صدقة موقوفة بعد وفاته على قوم ومن بعدهم جعل الصلته للورثة قال
 تكون الصلته جائزة للموتم الذي جعل لهم ذلك فاذا انقضت وصارت الصلته
 للورثة فكانت بينهم على قدر ما ورثهم ما يتوهمهم اجد فاذا انقضت كان للفقرا
 قلت ارايت رجلا قال ارضي موقوفة بعد وفاتي ولم ير ذلك قال الوقف
 باطل لا يجوز قلت ولم يبطل ذلك قال لان الوقف يكون للصنق والفقير ولم
 يوص لغيرها هو فاذا لم يوص بذلك ابطلت الوقف الا ترى ان لو قال ذلك في صحة
 ابطلت ذلك حتى يقول صدقة موقوفة او يعول وقفا على الفقرا قلت ارايت
 لو قال ارضي بعد وفاتي صدقة ولم ير ذلك وهي يخرج من الثلث قال
 يتصدق باجلها على الفقرا او يباع فيصدق بثمنها على الفقرا فاذا قال بعد وفاته
 صدقة موقوفة جاز ذلك ويجعلها وقفا على الفقرا والسائر فيلزم ان لا يجوز
 بعد وفاتي لا يجوز هذا ولا يكون وقفا ولا صدقة قلت فاذا قال ارضي هذه

بعد وفاته على قوم